الجاه والقبول عندهم وفي هذا غرور ان يغتر بها الحمقى احدهما ان يظهر ان قصده في الدخول
عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على انفسهم ذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة
وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره
ممن هو من اقرانه ووقع موقع القبول وظهر به اثر الصلاح فينبغي ان يفرح به ويشكر الله
على كفايته هذا المهم فان كان يصادف ترجيحا للكلام في قلبه فهو مغرور الثاني ان يزعم انه يقصد
الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة وهذا ايضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره مسئلة اذا
بعث السلطان الى عالم مالا حلالا لا يجوز اخذه الا ان امن من غائلتين الاولى ان يقتدى به ويستدل
به على جواز اخذه مطلقا فالمقتدى والمتشبه ينبغي ان يحترز من هذا غاية الاحتراز فانه يكون
فعله سبب ضلال خلق كثير والثانية ان يتحرك قلبه الى حبه فان ذلك هو السم القاتل قال عم
اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك فانه اذا احبه (حب الظالم)
احب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك احب لاسباب
الظلم قال سلمان وابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده وقال الله تع
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية وبهذا تبين ان اخذ المال الآتي منهم وان كان ذلك
المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوائل مسئلة المعاملة
معهم حرام لان اكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان ادى الثمن من الحلال فينبغي النظر
في المعوض فان علم انهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم انهم يلبسونه فذلك
حرام وان امكن ان يلبس نساؤهم فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى في عينه من الاموال و
معناه بيع الفرس منهم لا سيما وقت ركوبهم الى قتال المسلمين او جباية اموالهم وكذلك
القوس والنشاب والسرج وما يضاهيها واما ما لا يعصى بعينه كالنقود فهو مكروه لما فيه من اعانتهم
كان على جمع اموال المسلمين

ريتر

على الظلم لانهم يستعينون على الظلم بالاموال والدواب وساير الاسباب ومن الكراهية
جارية في الاملاء اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة حتى تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة
والترسل والحساب واما تعليم القران فلا يكره الا من حيث اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا
من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشتري لهم في السوق من غير جعل واجرة فهو مكروه
من حيث الاعانة وان اشترى ما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للتبر بهم
والفرس للركوب الى الظلم فذلك حرام مهما قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم
يظهر واحتمل حصلت الكراهية مسئلة الاسواق التي بنوها بالمال الحرام يحرم التجارة فيها
ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناها
ولم يحرم الكسب للناس ان اشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا اخرى فالاولى الشراء منها
فان ذلك اعانة لسكانهم وتكثير لكراء حوانيتهم مسئلة معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم
اشد من معاملتهم اما القضاة فلانهم ياخذون من اموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم
ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زي العلماء ويختلطون بهم ويعتدى فيهم بسبب انقياد الخلق
اليهم واما خدمهم فظاهر قال طاوس لا اشهد عندهم وان تحققت لاني اخاف تعديهم
على من شهدت عليه وما جملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفسد الملوك بفساد العلماء
فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم قال صلعم
لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم يمال قراؤها امراءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم
العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم محدثة
بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطهم وقال صاحب القلم وصاحب
الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان النبي صلعم لعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)